

العلل المتناهية في الأحاديث الواهية

- 1062 - حديث آخر في ذلك أنبأنا الحريري قال أنبأنا العشاري قال حدثنا الدار قطني قال نا ابو بكر بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة B قالت قال رسول الله (ص) لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك .
- قال المؤلف وهذا لا يصح قال يحيى عمر بن مدرك كذاب قال الحميدي وبشر بن السري لا يحل ان يكتب عنه .
- 1063 - حديث آخر روى المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي (ص) قال لا طلاق قبل نكاح ولا نذر لامرء فيما لا يملك .
- قال احمد مثنى بن الصباح منكر الحديث واخشى ان يكون ابن جريج اخذها من حديث المثنى . حديث في تعليق الطلاق بالمشيئة .
- 1064 - أنا اسماعيل بن احمد السمرقندي قال ان اسماعيل بن مسعدة قال انا حمزة بن يوسف قال انا ابو احمد بن عدي قال نا ابراهيم بن اسماعيل قال نا علي بن معبد بن نوح قال حدثنا علي بن معبد بن شداد الكعبي قال حدثنا اسحق